

وقبولها عارية وماء فريشا ودهنية ومثله قرضا وله وقاءه ويجب بذله  
لعطشان ويقيم رت ماء مات لقطي بيقه ويفرم منه مكافاة  
وقت اتلافه ومن امكته ان يتوضأ به ثم يجعه ويشربه لم يلزمه وقت  
قدرا على ماء يوشوب بيلة ثم يصره لزمه ما لم تنقص قيمته اكثر من ثمن  
الماء ولو كان ثوب الوقت ومن نقض بدنه جرح او نحو ولم ينصت  
بمجه بالماء وجب واجزاء ولا ينعيم له ولا ينصت بفضله مما قرب وان  
عجز عن ضبطه وقد ان يستيب لزمه ويلزم من جرحه بعض اعضاء  
وصنويه اذا نواضا ترتيب فيديجوله عند غسله لو كان صحيحا وخوالة  
يفيد غسل الصبي عند كل تيمم وان وجد حتى المحدث ماء لا يمكن لطهارته  
استولاه ثم ييمم ومن عدرا للماء لزمه اذا غوطب بصلاة طلبة في صلاة  
وما قرب عادة او من يرضه ما لم يتحقق عدته ومن ييمم ثم رائي ما يملك  
معه في الماء لا في صلاة تجل تيممه فان ذلة عليه ثقة او علمه قري اعرفنا  
ولم يخف فوت وقت ولو للاضبار او دقفة او عدوة او مال او على لزمه  
ولو فستانا غير جان او مال لزمته تصدده والاتييم ولا ييمم لحون قرب  
جازته ولا وقت نزل لاهناه وفيها اذا وصل مسافر الى ماء وقد ضاقت  
الوقت او عذر ان اللوبة لا تصل اليه الا بعد ومن ترك ما يلزمه قبول  
او تحصيله من ماء وغيره وتيمم وصلي عاد ومن خرج طرث او حيد ونحو عمله  
ان امكته ويبيحون فانت حاجته برجوعه ولا يبعد ومن في الوقت  
ازاقه او مرته وامكته الوضوء وتعلم انه لا يجد غيره او باعه او وهبه  
حزبه ولم يصح العقد من ان تيمم وصلي لم يعد ومن ضل عن رطله وجب  
الماء وقد طلبه او عن موضع يبركان يعرفها فيتم اجزاه ولو بان تعاد  
بقربه بوضعية لم يعزفها لان نسيه او جهله بموضع يملكه استعماله وتيمم كصل  
عزمايا ومكفر بصور ناسيا للشرة والوقفة وبينه لكل حدث وللجاسة  
بيد ان لغد ماء او ضرر ولو من رد حضرا بعد تحميمها ما اسكن لزوما ولا  
اعادة وان تغد الماء والتراب لعدم ادقروح لا يستطيع معها اسن

البشرة

البشرة ونحوها صلى العرض فقط على حب حاله ولا يزيد على ما تجزي ولا  
يوم مشطرا باحدهما ولا اعادة وتبطل بحدث ونحوه فيها وان وجد ثوبا  
وتقدر تدوينه مسح به اعضاءه لزوما وصلي لم يعد ان جري بمثل الشرط  
الثالث تراكب طهوره مباح غير محترق يعلق بخباره فان خالطه  
ذو غبار غيره تكا خالطه طاهر فصل وفرايضه مسح وجهه بيوي  
ما تحت شعرو ولو خفيفا ودخل فمواضع وبكرة ويديه الى كوعيه ولو  
امر المحل على تراب او صده لم يمسح به ومسحه به صح لان سفته تسخه به  
وان تيمم بعض يده او خال او ستمه غيره نكوضه وتربيت وموالة لمحدث  
اضفوه ويبيعدر هاتيه وضوء وتعيين نية اشتباها ما يتحقق له من  
حدث او نجاسة فلا يكفي احدهما ولا احدا للمحدثين عن الاخره وان نواها او  
احدا شياب احدهما الجزايع للجمع ومن يوي شيبا اشتباها ومثله ودونه  
فاغلا فرض عين فندرك تقاربه فنافلة فطواف فعل فمس مضى  
فقراءة فلبث وان اطلقها لصلاة او طواف لو يفعل الاغلا وسنية  
فيه كوضوءه ويبطل حتى تيمم جنب لقراءة ولبث وطاف لوطي بخروج  
الوقت كطواف وجزارة ونافلة ونحوها ونجاسة ما لم يكن في صلاة  
جمعة او بنوا للجمع في وقت ثابته فلا يبطل بخروج وقت لاوي وبوجود  
ماء وزوال مسيح ومبطل ما تيمم له وطلع ما يمسح ان ييمم وتوعل لا عن  
حيض ونفاس بحدث غيرهما وان وجد الماء في صلاة او طواف بطلا وان  
انقصا لم يجز عادتاه وفي قراءة ووطي ونحوها يجب تركه وبقتل ميت  
ولو صلى عليه وتعاد وسن لعالم ورايح وجود ملة او مستوعده الامهات  
تاجرا لتيمم الى اخر الوقت وصفته ان يوي ثم ييمم ويضرب لتراب  
بيديه مفرجين الاضباع ضربية يمسح وجهه بساطن اصابه وكفنه  
براحية وان بدد او ندد او وقت او ويحى بما لا ولي بها علة  
فدمر غسل طيب محرمة نجاسة توب تبعثه فبدن ثم مبيت  
فحايض نجاسة فحدث الا ان كفاه وحده فقد مر على جنب وقوع

قال في منقطع الايدي  
قال عم الماء والتراب  
لكن ان كان جنب وزاد في يديه  
مداش الاضباع اعاد